

لاختيار المكلف بصيرته لطفاً فلا مانع لأن زيادة التقرب حيلة
 ببر بالضرورة فسمى اللطف بمحقق فيه وكان المانع من الوجوب
 التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الأثقل لنفسه فلا مانع
 ح من وصفه بالوجوب ولأنه لا مانع في الحكمة أن يقول النبي للمكلف
 إذا اخترت الفعل للفلا في فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب لطفاً
 وهو المطلوب وهذا **قاعدة في العبادات** كل الأجسام على الطهار
 الأا العشر المشهورة وكل حيوان على الطهارة الآ الكلب للخنزير
 وما تولد منهما أو من أحدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة
 الآ ما انفرد له سائلة كالسك والمواد والنجس بذكاة آسه وآما
 الصيد المقتول بحد أو كلب معلّم فذكي وكذا المجموع من الحيوان
 لاستصعابه وترديده ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوان يقتل
 المتذكية الآ النجس منها عيياً والأدمى والشراة وقيل تقع على
 الشراة الذكاة **قاعدة** كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض
 نجاس أو خلتف ويتعلق بالحيض أحكام منها ما يرتب عليه
 وهو البلوغ والفلس والعذة والأسهارة وقيل قولها فيه

ذرة
للحيوانات

سورة

وسقوط فرض الصلوة وعدم صفة صعبه الصوم وعدم ارتفاع
 الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اتفق فيه
 ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والأعسكان ودفع
 المسجد وقراءة العزائم وسن كتابه المصنف وحمله لمسها فيه
 وقراءة ما عد العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق
 والوطء قبلاً والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض
 ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجوز الانقطاع وقضاء الصلوة
 ومنها ما يجب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقلبه
 الصلوة **قاعدة** كل النجاسات من صفة الصلوة الآ في موضع
 ما لا يتم الصلوة به وحك ودون الدرهم البغلي من الدم
 ونوب المريبة للصبى والجروح والقرح الدائمة وعند تعذر
 انزالتها عن البدن وكذا عن الثوب إذا اضطر إلى لبسه وكذا لو
 لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العرى وإذا جهلها ولم يعلم
 حتى جرح الوقت وقيل لا يعيد مطلقاً وإذا أسبها وخرج الوتر
 وآثار الاستبراء أن حكمنا بنجاستها **قاعدة** الآذان مستحب

وفي سجدة الغزيرة قولان
 ومنها ما يكره وهو كسبها
 ح